الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.7

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
10 January 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-61661 (A)

0261661

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة (A/57/164 وAdd.1)

١ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): أكّد على التزام وفده بقواعد القانون الدولي الإنساني على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧. وقال إنه في ضوء نشوب الصراعات المسلحة في أنحاء شتى من العالم فمن الأهمية بصفة خاصة ضمان امتثال أوسع والتزام صارم بأحكام تلك الصكوك معرباً عن ترحيب وفده بالتوصل إلى ما يكاد يكون قبولاً شاملاً لاتفاقيات جنيف ومؤكداً الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير بما يكفل مشاركة أوسع من جانب الدول في البروتوكولين الإضافيين.

٢ - وقال إن حكومته طرف في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكوليين الإضافيين وأنها تتخذ الخطوات التي تضمن الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل المعتمدة في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وخلال الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠٢ تم اتخاذ تدابير عملية نُفذت على الصعيد الوطني بمشاركة فعَّالة من جانب اللجنة المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي التابعة لمجلس الوزراء بما يكفل وفاء بيلاروس الكامل بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

٣ - وفي أعقاب ما تم في عام ١٩٩٩ من صدور القانون الجنائي الجديد الذي أسهب للمرة الأولى في التعرض لسلسلة من الجرائم التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تم اتخاذ خطوات لتوسيع فهم قواعد القانون الإنساني بين صفوف القضاة وأعضاء النيابة ووكالات إنفاذ القوانين.

٤ - وأوضح أن بيلاروس أصدرت في عام ٢٠٠٠ قانوناً بشأن استخدام وحماية شعارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مما أدى إلى تنظيم استخدام تلك الشعارات ومنع استغلالها سواء وقت السلم أو خلال الصراعات المسلحة.

٥ - وفي عام ٢٠٠٢ سحبت حكومته التحفظات التي كانت قد أبدتها على اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي كانت قد صاغتها الدولة السلف لها في عام ١٩٥٤. وقد تم سحب التحفظات في أعقاب تحليل لمضمونها تم على ضوء المواد التاريخية أخذاً بعين الاعتبار الاتجاهات المعاصرة في تطور القانون الدولي الإنساني. وتهيب حكومته بالدول الأخرى أن تنظر في سحب تحفظاتها على اتفاقيات جنيف بغية إقرار معيار وحيد لقبول تلك الصكوك الأساسية وتعزيز النظام القانوني لحماية ضحايا الصراعات المسلحة.

٦ - وأوضح كذلك أن حكومة بيلاروس اتخذت خطوات للانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الجديدة في ميدان القانون الإنساني. وقد صدَّقت في عام ٢٠٠٠ على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح مضيفاً أن وفده يناشد الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الاتفاقية أن تقوم بذلك.

٧ - وخلص إلى الإعراب عن رغبة وفده في التعبير عن تقديره للأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في نشر المعرفة بشأن القانون الإنساني الدولي وفي مساعدة الدول على كفالة الامتثال لقواعده

٨ - **السيد** زويلغر (سويسرا): تكلم بوصفه ممثلاً للدولة الوديع للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فيما يتصل بحماية ضحايا الصراعات المسلحة فقال

إنه يوجد حاليا ١٥٩ دولة طرفا في البروتوكول الأول المتعلق بالصراعات الدولية المسلحة و ١٥٢ دولة طرفا في البروتوكول الثاني المتعلق بالصراعات الدولية غير المسلحة و ٦٠ دولة طرفا اعترفت باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول. وأوضح أن سويسرا تحث الدول الأطراف الأخرى على الاعتراف باختصاص اللجنة المذكورة وأن تفعل ذلك بالنسبة إلى الصراعات المسلحة غير الدولية أو الدولية على السواء.

٩ - ومن أجل الاحتفال بالذكرى السنوية التاسعة والعشرين لاعتماد البروتوكولين، أصدر البرلمان السويسري نداءً رسمياً إلى الدول الأخرى من أجل التصديق على، أو الانضمام إلى، البروتوكولين مع الامتثال لهما وسحب التحفظات والاعتراف باختصاص اللجنة والنظر في السُبل التشريعية والقضائية الكفيلة بالتنفيذ الوطني الفعال للقانون الإنساني الدولي.

١٠ - وأوضح أن ثمة حدثين آخرين يتسمان بأهمية كبرى بالنسبة للقانون الإنساني الدولي وقد شهدهما عام ٢٠٠٢ وهما بدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وأوضح أن سويسرا قد صدَّقَت على كلا الصكين.

١١ - ومضى يقول إن الاتفاقية الأصلية لعام ١٨٦٤ وهي الاتفاقية الأولى للقانون الإنساني معروضة حاليا للجمهور في متحف الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي في جنيف ومن شأنها أن توحي ببذل جهود متجددة في المجال الإنساني. وبرغم اعتماد البروتوكولين وصكوك قانونية مهمة أخرى فإن الهوة الفاصلة بين الالتزام والممارسة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي ما زالت غير مقبولة. فالمدنيون ما برحوا بصورة مطردة هم الضحايا الأساسيون وهم الأهداف الرئيسية أحيانا للصراعات المسلحة. كما أن الصراعات أصبحت أقل اتساما بالطابع الدولي وأكثر التصاقا بالطابع العرقي أو الديني. وينبغي الإشارة إلى أن القانون الإنساني الدولي قد وصف الحد الأدنى المنطبق على جميع الظروف. ومن المهم إقرار مبدأ الحوار مع الجماعات المسلحة المشاركة في الصراعات غير الدولية بما ييسر توزيع المعونات الإنسانية ويزيد من وعي تلك الجماعات بالقانون الإنساني الدولي وبحقوق الإنسان.

١٢ - وأعرب عن قناعة سويسرا بأن القانون الإنساني الدولي لا يحتاج إلى إعادة اختراع بل إن الصكوك القائمة كافية للتصدي للمشكلات الراهنة. وأشد الواجبات إلحاحا في هذا الصدد هو تنفيذ تلك الصكوك. كما أعرب عن أمل وفده في أن يأتي انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام ٢٠٠٣ لا ليشهد المزيد من انضمام الدول الأطراف إلى البروتوكولين بل ليشهد أيضا تقدما حقيقيا نحو عالم أكثر احتراما للقيم الإنسانية حتى في غمار الصراع المسلح.

١٣ - **السيدة ميللر (السويد)**: تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي فأعربت عن اغتباطها بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبروتوكولي ١٩٧٧ الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وهي الصكوك التي تشكِّل معاً، فضلاً عن الاتفاقيات الأم حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني إضافة إلى ما تلاحظه من تطورات مهمة في محتوى القانون استجدت في السنوات الأخيرة وفي مقدمتها نجاح اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وبدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أعربت عن الترحيب بالأعمال التي تتم لوضع آليات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

١٤ - ومضت تقول إن المساهمات في تقرير الأمين العام (A/57/164) وAdd.1) التي قدمتها الدول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة وطنيا لتنفيذ البروتوكولين تشكِّل تعبيرا إيجابيا عن التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني وحثت على تقديم المزيد من تلك المساهمات.

١٥ - كما أوضحت أن البلدان النوردية هي بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مضيفة أن بدء سريان النظام الأساسي يشكل خطوة كبرى إلى الأمام على طريق الكفاح ضد الإفلات من العقاب عن الخروقات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك فإن ثمة مجالات أخرى من القانون الإنساني ما زالت بحاجة إلى تحسين وتعزيز. ومن المهم بالنسبة للمجتمع الدولي أن يرد على انتهاكات القانون الإنساني الدولي قبل أن يتحول الموقف ليشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبموجب المادة ٣٦ من البروتوكول الأول، تلتزم الدول الأطراف بأن تحدد ما إذا كان سلاح جديد أو وسيلة أو طريقة جديدة من طرق الحرب تصبح خاضعة للحظر في ظل القانون الدولي كما أن تنفيذ هذه المادة على نطاق أوسع لا بد أن يشكل إحدى مسائل الأولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي.

١٦ - واستطردت تقول إن الدول الأعضاء مُلزمة بتحديد ما إذا كانت نوعية جديدة من الأسلحة أو وسيلة أو طريقة من طرق الحرب لا بد وأن تخضع للحظر في ظل القانون الدولي كما أن توسيع تنفيذ هذه المادة لا بد وأن يشكل أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

١٦ - وخلصت إلى أن الدول الأعضاء عقدت العزم في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة بألا تألو جهدا لضمان حماية المدنيين معربة عن ترحيب عميق من جانب بلدان الشمال الأوروبي بالتوصيات الواردة في تقرير عام ٢٠٠١ للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح (S/2001.331) وبيان رئيس مجلس الأمن الذي يضم المذكرة التي اعتمدها المجلس لتيسير نظره في القضايا المتصلة بحماية المدنيين (S/PRST/2002/6) إلا أنها أعربت عن رغبتها في أن تؤكد أنه حتى لو كانت المسؤولية في نهاية المطاف تقع على عاتق الدول فإن جميع الأطراف في صراع ما لا بد وأن تحترم القانون الإنساني.

١٧ - واختتمت بقولها إن دور لجنة الصليب الأحمر الدولية لا بد وأن تتسم بأهمية قصوى في سياق القانون الإنساني الدولي وأن الدائرة الاستشارية للجنة المعنية بالقانون الإنساني الدولي إنما تستحق دعما كاملا وفعالا.

١٨ - **السيدة الفاريز نونييز** (كوبا): قالت إن المدنيين أصبحوا معرضين باطراد لأن يكونوا الضحايا بل ويشكلون الأهداف المباشرة للصراعات المسلحة. ومن المحتم أن يتم تعزيز النظام القانوني الدولي المنطبق على الصراعات المسلحة من خلال الالتزام العالمي به ولكن الامتثال للقواعد الإنسانية من أجل حماية المدنيين في الصراعات المسلحة لن يؤدي إلى تحسين الأوضاع إلا إذا ما نبذت جميع الدول شنّ الحرب لأغراض توسعية والتزمت بالانتفاع من الأمم المتحدة ومن ميثاقها.

١٩ - وأعربت عن اعتزاز كوبا بمكانتها بوصفها طرفا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧. وقالت إن جميع الضمانات التي تكفل الامتثال الصارم بالمعايير الواردة في هذا الصدد قد تم إدراجها في صلب القانون الكوبي بما في ذلك القانون الجنائي المعمول به في كوبا. ومضت تقول إن كوبا أفادت من وجود مركز لدراسات القانون الإنساني الدولي يعمل تحت إشراف لجنة الصليب الأحمر الدولي والصليب الأحمر الكوبي على أساس أن المركز المذكور أسدى مساهمات واسعة النطاق في مجال نشر المعلومات وفهم القانون الدولي بين صفوف ضباط

القوات المسلحة الثورية الكوبية وموظفي وزارة الداخلية وغيرهم من المسؤولين الحكوميين وكذلك في بلدان أخرى بمنطقتي أمريكا الوسطى والبحر الكاريبي.

٢٠ - **السيدة ستانسو** (رومانيا): أكدت من جديد التزام وفدها الكامل بالقانون الإنساني الدولي على النحو الذي تم تقنينه بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧. وقالت إن رومانيا صدَّقَت على كلا البروتوكولين في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأصدرت الإعلان المتعلق بقبول اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وفي عام ٢٠٠٠، قدمت رومانيا معلومات خطية إلى الأمين العام بشأن التدابير المحلية التي اتخذتها من أجل تنفيذ تلك الصكوك وقامت بعد ذلك بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة كما أعربت عن الترحيب بأحدث تقرير قدمه الأمين العام بشأن حالة البروتوكولين الإضافيين ونوهت بما طرأ من زيادة في عدد الدول التي التزمت بهما. كما أثنت على جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز التصديق على البروتوكولين ومساعدة الدول على تنفيذ القانون الإنساني الدولي على الصعيد الوطني.

٢١ - **السيد أغويار زنسر** (المكسيك): نوّه مع الارتياح بأن البروتوكولين الإضافيين قد بلغا ما يكاد يكون قبولا عالميا. وقال إنه في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتمادهما، بات البروتوكولان يتسمان بأهمية متزايدة أكثر من ذي قبل في ضوء ما تشهد به موجة من الصراعات التي افتقر فيها المدنيون إلى حماية فعالة وبل وغالبا ما كانوا هم أهدافا عسكرية في تحدٍ للقواعد الدولية. وفي بعض الصراعات المسلحة جرى استخدام الاغتصاب كوسيلة متعمدة. أما الذين تضرروا أكثر من غيرهم من جراء تلك الصراعات فكانوا هم الأكثر استضعافا: من نساء وأطفال ومسنين ومرضى مما جعل وفده يشعر بقلق خاص إزاء إشراك الأطفال في الصراع المسلح بوصفهم مقاتلين. وهذه الأزمات الإنسانية المتواترة الحدوث نجم عنها نتائج سلبية طويلة الأجل بالنسبة للسلم والأمن والتنمية.

٢٢ - وأشار إلى جانب خطير آخر من جوانب ضلوع المدنيين في الصراعات المسلحة ويتمثل في وجود أعداد ضخمة من اللاجئين ومن الأشخاص المشردين داخليا مما يشكل تحديا هائلا للمجتمع الدولي. وفيما تضطلع مفوضية شؤون اللاجئين بالأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية بأدوار رئيسية في هذا الصدد فإن ثمة منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة أطباء بلا حدود تقدِّم خدمات ثمينة في توثيق وقوع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ونشر المعلومات عنها.

٢٣ - ومن الواضح أن تصديق البروتوكولين ما هو إلا خطوة أولى لأن من واجب الدول تنفيذهما كاملا ونشر معايير القانون الإنساني الدولي وإنشاء آلية دولية لمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة. وإذا لم تستطع ذلك فإن عليها أن تسمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدورها. كما أن الامتثال للمعايير الدولية لا يسمح باتباع معايير مزدوجة أو يشوبها الالتباس. وأعرب عن تأييد وفده للإعلان الصادر عن مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة المعقود في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أكد من جديد انطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢٤ - وعلى الصعيد الوطني، أوضح أن السلطات المكسيكية تقوم بجهود في مجال النشر والتدريب وأنشطة التوعية بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لتعزيز الوعي بالقانون الإنساني الدولي. وقد وقَّعَت المكسيك مؤخرا اتفاق مقر لإنشاء مكتب إقليمي للصليب الأحمر في المكسيك. كما

أن حلقة العمل التاسعة المعنية بالقانون الدولي التي نظمتها حكومة المكسيك في آب/أغسطس ٢٠٠٢ خُصصت بالذات لموضوع حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢٥ - وأوضح أيضا أن المكسيك قامت في وقت مبكر من السنة بتصديق اتفاقية عدم انطباق حالات الانقضاء القانوني بالتقادم لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح وهي بسبيل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبرغم أنها ليست طرفا في البروتوكول الثاني فإن المكسيك تؤيد أهدافه وهي تتخذ الإجراءات المحلية التي تتيح الانضمام إلى ذلك الصك.

٢٦ - **السيد مانيس** (السودان): قال إن وفده يرغب في تأكيد التزامه بمبادئ القانون الإنساني الدولي موضحا أن الحكومة السودانية نظمت مائدة مستديرة بشأن الموضوع في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ شارك فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية والهلال الأحمر السوداني ومسؤولون من وزارتي الدفاع والداخلية. وكان من نتائج المائدة المستديرة أن نظمت وزارة الخارجية حلقة عمل للنظر في إنشاء لجنة وطنية لتنفيذ القانون الإنساني الدولي ودُعي إلى المشاركة فيها ممثلون عن اللجان المماثلة من مصر واليمن والأردن وخبراء الصليب الأحمر. وقد أفضت حلقة العمل المذكورة إلى وضع خطط من أجل إدراج القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية وإنشاء لجنة توجيهية في هذا الشأن. كما أن السودان أودع صكوك تصديق مواد اتفاق اللجنة الإسلامية للهلال الأحمر الدولي لدى منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢٧ - **السيد لوباتش** (الاتحاد الروسي): وافق على أن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ يعكسان بصورة عامة المستوى الحالي من تطور القانون الدولي الإنساني ونوه مع الارتياح بالزيادة المطردة في عدد الأطراف المنضمّة إلى هذين الصكين معربا عن الأمل في أن يشهد المستقبل القريب جميع الدول وقد أصبحت أطرافا فيهما.

٢٨ - وفي السنوات الخمس والعشرين التي انقضت منذ اعتماد البروتوكولين، بذل المجتمع الدولي جهودا ملموسة لمكافحة الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة من جانب الدول والجماعات السياسية. ومن أهم الأحداث التي شهدتها السنوات الأخيرة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يخول للمحكمة سلطة معاقبة المذنبين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومما يرقى بنظام العدالة الجنائية الدولي إلى مستوى جديد. ويمكن القول مع التأكيد بأن توقيع نظام روما الأساسي ما كان له أن يحدث لو لم يتم منذ ٢٥ عاما مضت صدور البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة.

٢٩ - وفي الوقت نفسه فمن السذاجة التصور بأن أي محكمة، مهما كانت كفاءتها وفعاليتها، يمكن أن تردع مجرمي الحرب. فالمسؤولية الأساسية في هذا المجال تظل على عاتق الدول التي ينبغي أن تعمل على ضمان التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني. وفضلا عن ذلك لا ينبغي التأكيد بغير مبرر على بعض أبواب البروتوكولين على حساب الأبواب الأخرى ذلك أن احترام جميع أحكامهما بما في ذلك تلك المتصلة بالصراعات الدولية المسلحة والصراعات التي تندلع ضمن الدولة ذاتها لا بد وأن يكون أمرا ملزما.

٣٠ - وخلص إلى القول بأن الإمكانيات التي ينطوي عليها البروتوكولان لم يتم الإفادة منها بصورة كاملة وعلى سبيل المثال فلم تبدأ في العمل بعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول رغم أن آلية من هذا القبيل يمكن أن تكون مفيدة بالنسبة إلى نطاق واسع من حالات الصراع.

٣١ - **السيد سباشيك** (سلوفاكيا): قال إن سلوفاكيا طرف في جميع اتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكولين الإضافيين باعتبارها أحجار الزاوية في القانون الإنساني الدولي. وفي عام ١٩٩٥ اعترفت باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول. وفي عام ٢٠٠٠ سحبت جميع تحفظاتها على اتفاقيات جنيف كما أنها طرف في جميع الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وقامت بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٢ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تم إنشاء اللجنة الوطنية السلوفاكية للقانون الإنساني الدولي لتكون بمثابة هيئة استشارية حكومية تؤدي مهام تحليل مستوى تنفيذ القانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية وتروج لأهداف ومبادئ القانون الإنساني وتعزز الاعتراف العالمي به بالتعاون مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى ومع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومع سائر المؤسسات الدولية ذات الصلة. وقد احتفلت سلوفاكيا بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور البروتوكولين الإضافيين من خلال تنظيم مؤتمر تحت إشراف الصليب الأحمر السلوفاكي.

٣٣ - وأكد على ضرورة أن يركِّز المجتمع الدولي جهوده في مجال القانون الإنساني الدولي على قضيتين رئيسيتين: الأولى أن عليه السعي لتحقيق الامتثال العالمي بالصكوك القانونية ذات الصلة انطلاقا من أن العالمية لا تنطوي على مجرد التصديق العالمي بل على التنفيذ الوطني كذلك. وثانيا عليه أن يعزز الوعي بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بين أعضاء القوات المسلحة والعاملين في المجالات الإنسانية والطبية وفي المدارس والجامعات وبين صفوف الجمهور العام.

٣٤ - **السيد الخصاونه** (الأردن): لاحظ أن الأردن كان من أوائل من صدَّقوا على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وكذلك على البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ إلا أن وفده على بينة من الحاجة لتعزيز القانون الدولي الإنساني من خلال نشر الوعي به وضمان تنفيذه كاملا على الصعيد الوطني. وأوضح أن قانون العقوبات العسكرية الجديد الذي دخل في الأردن حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٢ يحوي فصلاً مخصصا لجرائم الحرب استناداً إلى التعريفات الواردة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الإضافيين. كما أن التعديلات التي أُدخلت على القانون الذي ينظم أعمال اللجنة الأردنية للهلال الأحمر يتم النظر فيها لضمان نشرها على نطاق أوسع فضلاً عن الفهم الأفضل لمبادئ القانون الدولي الإنساني. وتعمل الحكومة الأردنية بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الدولية للهلال الأحمر على إنشاء لجنة وطنية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني. كما أن القوات المسلحة الأردنية تولي اهتماما كبيرا بنشر فهم للمبادئ التي يقوم عليها القانون الإنساني بين صفوف الضباط والأفراد فيما تعمل كليات الحقوق بالجامعات الأردنية على إدخال القانون الدولي الإنساني كأحد مقررات الدراسة.

٣٥ - وأعرب عن رغبة وفده في التأكيد على أن أشكال الحماية التي تكفلها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بكاملها في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومثل هذه الحماية مُلزمة قانوناً لجميع الدول سواء كانت أو لم تكن أطرافا باعتبار أنها تعبِّر عن مبادئ القانون الدولي العرفي.

٣٦ - كما أعرب عن ترحيب وفده ببدء سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معربا أيضا عن اعتقاده بأن ذلك من شأنه تعزيز صرح القانون الدولي وبخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان مع القضاء على الإفلات من العقوبة في حالات انتهاك ذلك القانون.

٣٧ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إن الانضمام العالمي والتنفيذ الفعال لاتفاقيات جنيف الأربع وللبروتوكولين الإضافيين أمور أساسية بالنسبة إلى تعزيز القانون الإنساني الدولي. وإذا كان من المشجع ملاحظة أن عددا كبيرا من الدول قد انضمت إلى البروتوكولين الإضافيين، فإنها تأمل أن يقوم عدد أكبر من الدول بالاعتراف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.

٣٨ - وأثنت على لجنة الصليب الأحمر الدولية بالنسبة لدورها الجوهري في تعزيز القانون الإنساني وتقديم المساعدة القانونية والفنية إلى الحكومات في تنفيذ القانون كما أثنت على الدور الذي تضطلع به الدائرة الاستشارية المعنية بالقانون الإنساني الدولية معربة عن ارتياحها إزاء زيادة عدد لجان التنفيذ الوطنية. وقالت إن اليونان أنشأت لجنتها في عام ١٩٩٩ وأن هذه الهيئة نسَّقت جميع أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ ونشر القانون الإنساني الدولي وتعزيز التعاون مع الصليب الأحمر الهيليني ولجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك مع جمعيات الهلال الأحمر وأسدت المشورة إلى الحكومة بشأن تنفيذ صكوك القانون الإنساني الدولي.

٣٩ - وفي موعد مبكر من العام، صدَّق البرلمان اليوناني على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. كما قررت اليونان وتركيا إيداع صكوك التصديق الخاصة بكل منهما لدى الأمين العام في وقت واحد فور أن تنجز تركيا إجراء التصديق. كذلك فإن التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في وقت الصراع المسلح كانت تمثل أولوية عليا بالنسبة للحكومة اليونانية التي أنشأت مؤخرا لجنة استشارية وطنية لتنفيذ تلك الاتفاقية. كما أصبحت اليونان طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي حاليا بسبيل إعداد تشريعات شاملة لتنفيذ تلك الاتفاقية. وأخيرا وقَّعَت اليونان البروتوكول رقم ١٣ للاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وهي تنظر حاليا في أمر تصديقه.

٤٠ - **السيد إينيتسكي** (أوكرانيا): قال إن أوكرانيا تؤيد تأييدا كاملا جهود المجتمع الدولي لكفالة الاحترام لقواعد القانون الإنساني الدولي خلال الصراعات المسلحة وأنها صدَّقت في عام ١٩٩٠ على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ كما اعترفت باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. وأوضح أن الامتثال الكامل لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها من جانب جميع الأطراف في صراع ما، أمر لا غنى عنه لكفالة الحماية الكافية للمدنيين كما ينبغي اعتبار الانتهاكات الخطيرة لأحكام تلك الصكوك بمثابة جرائم حرب.

٤١ - ومضى يقول إن مجلس الأمن أسدى مساهمة قيِّمة بدوره إلى مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة وبخاصة من خلال صدور قراريه ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و١٣٧٣ (٢٠٠١). وناشد الأطراف في الصراعات أن تعترف اعترافا كاملا بجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة مع تنفيذ تلك القرارات. واسترعى الانتباه إلى الحاجة إلى تأكيد عالمية اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين مكررا التأكيد على إدانة وفده بقوة لاستهداف واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ومرحبا بما تم مؤخرا من بدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه مساهمة جديدة في الجهود الرامية لحماية جميع المدنيين خلال الصراعات المسلحة.

٤٢ - **السيد سامي** (مصر): قال إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومواد بروتوكوليها الإضافيين تشكل وسيلة فعالة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وأن مصر أنشأت لجنة

وطنية معنية بالقانون الدولي الإنساني تتألف من جميع الهيئات الوزارية في حكومتها من أجل تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني سواء ضمن نطاق الحكومة أو بين صفوف الجمهور بشكل عام.

٤٣ - وأوضح أن التطبيق العالمي للاتفاقيات وبروتوكوليها أمر يُعد من الأهمية بمكان وخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة معربا عن رغبته في الإشارة إلى أن تلك الصكوك مُلزمة لجميع البلدان سواء كانت أو لم تكن أطرافا فيها. وأعرب كذلك عن ترحيب وفده ببدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه وسيلة أخرى لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها.

٤٤ - **السيد كليبر** (فنزويلا): أعرب عن ارتياح وفده إزاء تقرير الأمين العام (A/57/164 وAdd.1) وقال إن بلده يولي أهمية كبيرة لنشر القانون الإنساني الدولي وخاصة باعتبار أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي مستمرة الحدوث في أنحاء شتى من العالم حيث أن ضحاياها هم في الغالب من أشد الفئات استضعافا. وقال إن دستور فنزويلا يقوم على أساس الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها فضلا عن أن الوعي بالقانون الإنساني يتم نشره على نطاق واسع ضمن صفوف القوات المسلحة والمدارس. كذلك فقد سنّت الحكومة الفنزويلية مؤخرا قانونا لتعزيز احترام حقوق الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في الأراضي الفنزويلية ولا سيما أولئك الذين يهربون من غمرة الصراعات في كولومبيا المجاورة.

٤٥ - كما أعرب عن الترحيب ببدء سريان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معربا عن الثقة في أن إنشاء تلك المحكمة سوف يمثل مساهمة كبرى في التنفيذ العملي للقانون الدولي الإنساني وفي تقييد أو ردع حدوث الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٤٦ - **السيد هيلي** (لجنة الصليب الأحمر الدولية): أعرب عن الأمل في أن يتم في ضوء الاتجاهات الراهنة وصول البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بسرعة إلى نفس مستوى العالمية الذي بلغته الاتفاقيات ذاتها. ودعا الدول التي لم تصدِّق بعد أو تنضم بعد إلى البروتوكولين أن تفعل ذلك بأسرع وقت ممكن. ورحب بأوجه التقدم التي تحققت مؤخرا مما أسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني وخاصة بدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمديد انطباق اتفاقية ١٩٨٠ بشان تدابير حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٤٧ - وخلص إلى القول بأنه فيما أن القانون الدولي الإنساني قد أثبت بذلك ديناميته إلا أن ثمة حاجة تدعو لاستعراض ذلك القانون على أساس منتظم وتدارس وسائل تأكيد الاحترام الأفضل له وتوضيح قواعده ودراسة إمكانية تطويره. وأوضح أن لجنة الصليب الأحمر الدولية على استعداد للمشاركة في استعراض من هذا القبيل لضمان ألا يؤدي أي تطور معياري في المستقبل إلى إضعاف معايير الحماية المعمول بها حاليا.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/57/37 و183 وAdd.1)

٤٨ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، عرض تقرير اللجنة المخصصة الوارد في الوثيقة A/57/37. وقال إن اللجنة المخصصة تلقت

تكليفا من جانب الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٨٨ بمواصلة وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في إطار الوقت اللازم المخصص لمواصلة النظر في القضايا المعلقة المتصلة بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، على أن تبقي على جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة منظمة ومشتركة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره. والتقرير المعروض على اللجنة السادسة يعكس التقدّم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في المجالات الثلاثة جميعا.

٤٩ - وأوضح أنه تم عقد مشاورات غير رسمية في مرحلتين المرحلة الأولى ركّزت على مشروع الاتفاقية الشاملة وخاصة على مادتها رقم ١٨ وهذه المناقشات أعقبها النظر في الديباجة وفي المادة ١ التي تشمل التعريفات. أما المرحلة الثانية فقد ركزت على القضايا المعلقة فيما يتصل بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد قدم منسق المشاورات غير الرسمية تقريرا شفويا عن نتائج تلك المناقشات وجرى استنساخه لأغراض الإحالة فقط في المرفق السادس للوثيقة A/57/37.

٥٠ - وفي ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية أعد مكتب اللجنة ورقة مناقشة واردة في المرفق الأول للتقرير بشأن الديباجة والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة. أما المرفق الثاني للتقرير فقد استنسخ النصوص غير الرسمية للمادتين ٢ و ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية الشاملة من إعداد المنسِّق. واستنسخ المرفق الثالث نصوص المواد ٣ إلى ١٧ مكررا وكذلك المواد ٢٠ إلى ٢٧ من إعداد أصدقاء رئيس اللجنة في حين أن المرفق الرابع ضم نصين يتصلان بالمادة ١٨ أحدهما عممه المنسق والآخر اقترحته الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥١ - وذكر أن المرفق الخامس يتألف من فرعين: الفرع ألف يستنسخ قائمة بالتعديلات والمقترحات الخطية المقدمة من الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة السابقة للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. ويعرض الفرع باء قائمة من التعديلات والمقترحات الخطية مقدمة إلى الفريق العامل في الدورة السابقة فيما يتصل بوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٥٢ - وجميع النصوص الواردة في المرفقات الأول إلى الخامس تعكس مرحلة النظر التي تم بلوغها لدى انعقاد أحدث دورة للجنة المخصصة وقد تم إرفاقها بالتقرير على أساس أنها سوف تحظى بمزيد من النظر أسوة بجميع المقترحات الخطية والشفوية المتصلة بها وكذلك القضايا المعلقة.

٥٣ - واسترعى الاهتمام إلى الفصل الثالث من التقرير الذي يشمل توصية اللجنة المخصصة بأن تقوم اللجنة السادسة، في دورتها الحالية، بالنظر في إنشاء فريق عامل، يُفضل أن يلتئم عقده في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لكي يواصل، على أساس من الأهمية العاجلة، المداولات بشأن القضايا الثلاث الموضحة أعلاه. أما القضايا التي ما زالت معلقة فتشمل مسائل تتسم بالتعقيد القانوني والحساسية السياسية. وكانت المادة ١٨ محورا للجهود الرامية لحل هذه المسائل. ومن الأمور المشجعة ملاحظة أن الوفود بذلت كل مسعى ممكن لفهم وتقدير مواقف بعضها البعض وقد حان الوقت لكي تستكشف الوفود النُهُج الممكنة الجديدة التي قد تفضي إلى توافق مقبول بين الآراء.

٥٤ - **السيد إبراهيم** (الجمهورية العربية السورية): ذكر أن بلده يدين الإرهاب في جميع صوره ومظاهره سواء

ارتكبه أفراد أو جماعات أو دول باعتبار أن الإرهاب عمل إجرامي يزهق أرواح أفراد أبرياء ويشكل انتهاكا لسيادة الدول وسلامة أراضيها. وثمة حاجة إلى تعاون دولي يتم ضمن إطار الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه. وعلى ذلك فإن وفده يؤيد تأييدا كاملا أعمال لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب).

٥٥ - وقال إن أروع إنجاز للأمم المتحدة منذ قيامها هو المساهمة في تحرير دول عديدة كانت خاضعة للاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية. بيد أنه ما زال هناك قلة من الدول تجادل الآن في تلك الإنجازات وتتجاهل أحكام الميثاق وتصف بالإرهاب الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي وهو أبشع أشكال إرهاب الدولة.

٥٦ - ومضى يقول إن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل على اساس يومي ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة وفي الجولان السوري المحتل هي جرائم حرب وأعمال إرهاب، وأن إسرائيل تطرح تفسيرها الخاص بشأن مسألة مكافحة الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة متمثلا في ارتكابها المنظم لإرهاب الدولة ضد الشعب الفلسطيني وسياستها المتبعة في الاغتيال وتدمير المنازل ومصادرة أراضي الفلسطينيين ومحاصرة المدن والقرى وقتل وإصابة العديد من المدنيين الفلسطينيين وأعمال التوقيف على نطاق واسع بما في ذلك القبض على الأطفال واستخدام أحدث أنواع الطائرات والدبابات والأسلحة الثقيلة وغير ذلك من وسائل الدمار التي تُعد جميعا مشروعة في نظر إسرائيل بدعوى الدفاع عن النفس ومكافحة ما تصفه بأنه الإرهاب الفلسطيني. على أن الدفاع عن النفس لا يضفي أي مشروعية على استمرار احتلال إسرائيل أو أعمال التدمير والقتل التي تمارسها.

٥٧ - وأوضح أن اللجنة المخصصة التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تشكل خطوة كبرى إلى الأمام في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب. ومن شأن مشروع الاتفاقية الشاملة أن يصحح ما فات على الاتفاقيات السابقة وخاصة من خلال طرح تعريف واضح محدد للإرهاب بحيث يميزه عن النضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. واسترعى الاهتمام في هذا الصدد إلى نص المادة ١٨ التي اقترحتها منظمة المؤتمر الإسلامي وينتظر وفده إبداء تعليقاته عليها مؤكدا ضرورة إجراء المزيد من المشاورات قبل أن تنعقد اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة ومبيِّناً كذلك الأهمية القصوى لعدم استبعاد التصرفات التي ترتكبها القوات المسلحة ضد الدول من نطاق الاتفاقية إذا ما كانت هذه الإجراءات غير مشروعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٥٨ - وأعرب كذلك عن ترحيب وفده بالجهود التي يبذلها المنسق فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي وقال إنه على استعداد للتعاون مع المنسق من أجل تخطي أي مشكلات قد تنشأ نتيجة إلى الافتقار للإرادة السياسية في بعض الدوائر. كما أعرب عن الاعتقاد بأن الأمر يقتضي عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب والتمييز بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب من أجل التحرر الوطني وتلك مبادرة اقترح بلده منذ سنوات عديدة اتخاذها وهي الآن أصبحت ضرورية أكثر من أي وقت مضى.

٥٩ - **السيد با على** (الجزائر): قال إن الأحداث المأساوية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ جعلت المجتمع الدولي على بينة من الحاجة الملحة إلى استجابة عالمية إزاء خطر الإرهاب وأن القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن تعكس التصميم من جانب المجتمع الدولي على

التصدي لهذا التهديد. وأما حقيقة تنفيذ استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة فمن شأنها بالذات أن تعزز مشروعية مثل هذا الجهد. على أنه من الواضح أن الهدف المتمثل في استئصال شأفة الإرهاب لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التصدي للأسباب التي تكمن خلف هذه المشكلة.

٦٠ - ومضى يقول إن نُهُج الاختزال التي تؤدي إلى الوقوف عند سبب وحيد مثل الديانة أو الثقافة أو الحضارة على أنه أصل الأيديولوجيات المتطرفة ينبغي تجنبها لصالح تحليل هادئ وموضوعي في هذا المضمار وفضلا عن ذلك فالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب لا ينبغي أن ينجم عنها أثر سلبي على حق الشعوب في تقرير المصير أو على كفاحها المشروع ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي.

٦١ - وبحكم الصلات الوثيقة بين الإرهاب وبين الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، فإن الإرهاب أصبح أخطر تهديد للقرن الحادي والعشرين ومن ثم ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجالات من قبيل المساعدة القضائية. وأعرب عن تأييد حكومته لتعزيز فرع منع الإرهاب وهو أحد فروع مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة الذي يقدم دعما راسخا لجهود مكافحة الإرهاب ولا سيما في شكل تقديم مساعدة تقنية مباشرة.

٦٢ - وأوضح أن مكافحة الإرهاب الدولي تتطلب اعتماد وتنفيذ التدابير التي من شأنها تجفيف مصادر التمويل وتفكيك شبكات الدعم اللوجستي. وقد تحقق تقدم ضخم في هذا المضمار من جانب الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المعني بالإرهاب والمعقود في الجزائر العاصمة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وفي ذلك الاجتماع تم اعتماد خطة عمل من أجل تنسيق الالتزامات الأفريقية على الصعيدين الإقليمي والدولي وخاصة ضمن سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مع إنشاء إطار للتعاون على مكافحة الإرهاب في أفريقيا. ومن التدابير التي تم النظر فيها تعزيز أمن الحدود والمراقبة الحدودية واستعراض وتنسيق تشريعات مكافحة الإرهاب وقمع تمويل الإرهابيين وتبادل المعلومات والتعاون على الأصعدة كافة.

٦٣ - وأكد أن الإطار القانوني الدولي سيلقى تعزيزا من خلال اعتماد اتفاقية دولية تغطي مختلف جوانب الحرب ضد الإرهاب. ولهذه الغاية لا بد من بذل المزيد من الجهود من أجل ختام ناجح للمفاوضات المتعلقة بمشروع نص لاتفاقية شاملة قدمته الهند وهذا المشروع يقوم على أساس مبدأ ''حاكم أو سَلِّم'' ويستهدف أن يضم أشكالا جديدة من الإرهاب لم تغطها الاتفاقيات القائمة. وأهاب بجميع الدول أن تدلل على روح من التعاون في هذا الشأن بحيث يتسنى اعتماد مشروع الاتفاقية في أسرع وقت ممكن معربا كذلك عن أمل وفده في أن يتم إنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بصورة ناجحة في الدورة الحالية.

٦٤ - وخلص إلى القول بأن الدول أدركت محدودية نُهج التصرفات الانفرادية أو الثنائية عندما تعيَّن عليها أن تواجه تهديدا عالميا. وعلى ذلك فإن وفده يؤيد تأييدا كاملا الاقتراح الذي يقضي بعقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة مشتركة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب.

٦٥ - **السيد نغوين ثانه شاو** (فييت نام): تكلم باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا فقال إنه ما أن يتم اعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي فإن هذه الاتفاقية سوف تسد الثغرات التي تشوب الإثنتي عشرة اتفاقية القائمة

لمكافحة الإرهاب فيما تبني على أساس ما أنجزته الاتفاقيات المذكورة. وأوضح أن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا تهيب بالدول الأعضاء أن تضاعف جهودها لإنجاز المفاوضات المتعلقة بمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، كما أن أعضاء الرابطة يعتقدون أن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت إشراف الأمم المتحدة لصياغة استجابة مشتركة من جانب المجتمع الدولي إزاء الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره لا بد وأن تحتل موقعا رئيسيا على جدول الأعمال.

٦٦ - وأكد أن صدور قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يمثل حدثا تاريخيا وأن القرار كان الأول من نوعه لفرض التزامات على جميع الدول من أجل الاستجابة إزاء خطر الإرهاب. كما أكد أن بلدان الرابطة ملتزمة بالكامل بالمساهمة في أعمال لجنة. مكافحة الإرهاب وقد قدمت جميعها تقاريرها الأولى إلى تلك اللجنة وهي تلبي المتطلبات الأخرى للجنة. ومضى يقول إن لجنة مكافحة الإرهاب تستحق الثناء على جهودها في بناء قدرات الدول الأعضاء لتمكينها من الامتثال للقرار المذكور.

٦٧ - وأعرب عن رغبة الدول أعضاء الرابطة في أن تؤكد من جديد رأيها بأن أي تدابير لمكافحة الإرهاب لا بد وأن تمتثل لميثاق الأمم المتحدة وأن تحترم المبادئ الأساسية للقانون الدولي وسيادة الدول. كما أن التزام الرابطة بمكافحة الإرهاب الدولي تجلت في الإعلان الذي أصدرته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن العمل المشترك لمكافحة الإرهاب الصادر لدى انعقاد مؤتمر القمة السابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. والتدابير المطروحة في سياق الإعلان المذكور تم إدراجها فيما بعد ضمن برنامج العمل المتعلق بالإرهاب الذي تم اعتماده لدى انعقاد الاجتماع الوزاري الخاص لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعني بالإرهاب المعقود في ماليزيا في أيار/مايو ٢٠٠٢. ومن الإجراءات المقترحة في هذا الشأن وضع ترتيبات قانونية متعددة الأطراف وثنائية لتيسير عمليات التوقيف والتحقيق والمقاضاة وتسليم المجرمين والمصادرة وتعزيز التعاون والتنسيق في مجال إنفاذ القوانين وتقاسم المعلومات الاستخبارية.

٦٨ - وخلص إلى القول بأن الرابطة تصدرت كذلك الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب بين بلدان داخل المنطقة وخارجها. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، أصدرت رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلانا مشتركا للتعاون على مكافحة الإرهاب الدولي. وفي آذار/مارس، عُقد منتدى إقليمي للرابطة ونُظمت حلقة عمل بشأن التدابير المالية لمكافحة الإرهاب بصورة مشتركة بين الولايات المتحدة وماليزيا في هونولولو. وفي نيسان/أبريل، نُظمت حلقة عمل للمنتدى الإقليمي بشأن منع الإرهاب وشاركت فيها حكومتا تايلند واستراليا واستضافتها تايلند. وقد انتهت هذه الحلقة إلى أهمية التوسع في تبادل المعلومات والاستخبارات وتعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين وغيرها من وكالات الأمن ذات الصلة على أساس أن هذا يمثل الأدوات التي لا غنى عنها في مكافحة الإرهاب.

٦٩ - **السيد سكوت** (استراليا): قال إنه في ضوء ما بلغته حركات وتكتيكات الإرهاب الحديث من قدرات خبيثة وعابرة للحدود فإن بلده مقتنع بأن المجتمع الدولي بحاجة إلى اتباع نهج شامل للتصدي لتلك المشكلة. وعليه فإن بلده يلتزم بقوة بالعمل ضمن إطار الأمم المتحدة سواء على مكافحة الإرهاب أو على التصدي لتمويله. وترى أستراليا أن المتطلبات التي يقضي بها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي تتحمل بها الدول الأعضاء بأقصى قدر من الجدية قد أعطت الأولوية إلى التنفيذ الكامل لذلك القرار على الصُعُد الوطنية والدولية.

٧٠ - وأوضح أن أستراليا طرف في ١١ من اتفاقيات مكافحة الإرهاب البالغ عددها ١٢ اتفاقية وهي تنظر في موقفها فيما يتعلق بالاتفاقية المعنية بوسم المتفجرات البلاستيكية لأغراض الكشف عنها. وباعتبار وفده منسقا للقضايا المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، فإن وفده يساعد أيضا على إنجاز النص ذي الصلة وهو يعبر عن ارتياحه عندما ينوه بأن الوفود قد توصلت إلى النقطة التي تم عندها التعريف الواضح للقضايا المذكورة أعلاه ويأمل وفده في تحقيق المزيد من التقدم خلال المشاورات المقبلة بشأن مشروع النص.

٧١ - ومضى يقول إنه في إطار تحالف العولمة، فإن أستراليا تتعهد بالتزام عسكري ملموس إزاء الحرب ضد الإرهاب وأنها تشجع على المزيد من التعاون من أجل مكافحة الإرهاب. ولهذه الغاية فهي تشارك بفعالية في أنشطة مكافحة الإرهاب في عدة محافل إقليمية كبرى. فإلى جانب إندونيسيا سوف تشارك في استضافة مؤتمر إقليمي معني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مما سيزيد ويساهم في المبادرات القائمة المتخذة حاليا من جانب لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. كما ترى أستراليا أن تعزيز التعاون بين الحكومات على الصعيد الإقليمي أمر جوهري بالنسبة لمكافحة الإرهاب وهي تسعى إلى توثيق عرى التعاون الثنائي في مجال إنفاذ القوانين مع البلدان الرئيسية في منطقة جنوب شرقي آسيا.

٧٢ - وعلى الصعيد الوطني، قدمت أستراليا مزيدا من الموارد لتمكين وكالات الاستخبارات على صعيدها من التعامل مع القضايا المرتبطة بالإرهاب، كما طرحت تشريعات جديدة حازمة تعطي وكالات الأمن الداخلي مزيدا من سلطات التحقيق وتجعل الإرهاب جريمة محددة تصل عقوبتها القصوى إلى السجن المؤبد. وقد تم كذلك ترقية مستوى أمن الطيران في أستراليا، فضلا عن موافقة الحكومات على المستوى الوطني ومستوى الولايات في مرحلة سابقة من العام على ٢٠ مبادرة لتعزيز إطار التعامل مع الإرهاب والجرائم عبر الوطنية ضمن النظام الاتحادي الأسترالي. وصدرت تشريعات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) من خلال تدابير عدة مثل تجميد أرصدة الهيئات الإرهابية التي يتم تحديدها. ثم أعرب عن الترحيب بالدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في حشد الإجراءات الدولية لمكافحة التهديد المتواصل الذي يشكله الإرهاب الدولي قائلا إن أستراليا سوف تواصل بفعالية أعمالها ضمن إطار المنظمة وفي سائر المواقع الأخرى لهذه الغاية مع تشجيع الدول الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

٧٣ - **السيد مايغا** (مالي): أكد من جديد إدانة حكومته القوية لهجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة مما أكد مدى انكشاف النظام الدولي أمام التهديدات الموجهة ضد السلم والأمن والناجمة عن الأفعال الإرهابية. ولهذا السبب أصبح من الأهمية أكثر من أي وقت مضى أن تتعاون جميع الدول بطريقة حاسمة على مواجهة تلك التهديدات بطرق شتى من بينها الاتفاق على تعريف دقيق للإرهاب الدولي في جميع أشكاله ومظاهره. وعلى ذلك فهو يرحب بالتقدم الملموس الذي أحرزته اللجنة المخصصة في وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي بما يفضي إلى ردم الثغرات التي تشوب المعاهدات القائمة. وفي الوقت نفسه فأي جهد لمكافحة الإرهاب لا بد أن يتصدى لكل عنصر يصلح أرضية تنمو هذه الآفة على صعيدها بما في ذلك الفقر والصراعات الإقليمية.

٧٤ - وقد قدمت حكومة مالي تقريرها الأوَّلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب وهي عاكفة على إنجاز تقريرها التكميلي. وصدر القانون الجنائي الجديد في مالي لينص على عقوبات رادعة لبعض الجرائم المرتبطة بالمنظمات الإرهابية بما في ذلك

الاتفاق الجنائي والأسلحة غير المشروعة سواء من حيث حيازتها أو الاتجار بها.

٧٥ - وعلى الصعيد الإقليمي، أعرب عن الترحيب بالاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى الذي عقده الاتحاد الأفريقي بشأن منع ومكافحة الإرهاب في الجزائر في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي تُوج باعتماد بروتوكول لاتفاقية الجزائر بشأن منع ومكافحة الإرهاب. وفي ذلك الاجتماع أعرب القادة الأفريقيون عن عزمهم جعل أفريقيا قارة خالية من أعمال الإرهاب أو من دعم الإرهاب.

٧٦ - وعلى نفس المنوال فإن حكومته تؤكد من جديد دعمها للعمل في أقرب فرصة ممكنة وتحت إشراف الأمم المتحدة على عقد مؤتمر دولي لتعريف نهج مشترك بواسطة المجتمع الدولي إزاء مكافحة الإرهاب. وأخيرا أعرب عن رغبته في التنويه بأن مالي، وبوصفها طرفاً في اتفاقيات الأمم المتحدة الإثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب وفي الصكوك التي وضعتها منظمة المؤتمر الإسلامي، إنما ترفض جميع محاولات التبسيط المخلّ التي تسعى إلى جعل الإرهاب مرادفا للإسلام.

٧٧ - **السيد أدامو** (النيجر): رحّب بالجهود التي تبذلها لجنة الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية لردع الإرهاب الدولي مطالبا المجتمع الدولي بأن لا يألو جهدا في منع تكرار الحوادث المأساوية التي وقعت يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ التي ما زالت تثقل ضمير جميع الشعوب المحبة للسلام.

٧٨ - وأكد أن وفده يؤيد رأي الأمين العام بأن على الأمم المتحدة أن تسعى إلى توثيق العلاقات فيما بين الدول والثقافات والحضارات من خلال الحوار والتعاون. وقال إن حكومته دأبت على إدانة العنف وشاركت في جميع المبادرات الإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي. وعلى سبيل المثال فقد وقَّعَت وصدَّقَت على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب وعلى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الإرهاب الدولي وعلى الاتفاقية الدولية لقمع القصف الإرهابي. وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) فقد أنشأت حكومة النيجر لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب اتخذت بدورها عددا من الخطوات منها إحكام الأمن حول البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتعزيز نُظم المراقبة في المطارات.

٧٩ - وأكد أن الإرهاب يلقى دافعه ودعمه من خلال عدد من العوامل ومنها تدهور الظروف المعيشية والجهل والأمية. وأوضح أن أشد المجتمعات حرمانا هي التي تنحدر على الأرجح إلى هاوية العنف، ولهذا السبب فإن جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب لا ينبغي أن تتجاهل قضايا من قبيل القضاء على الفقر ووباء الإيدز والعولمة أو التماس حلول دائمة للصراعات العديدة المندلعة حول الكرة الأرضية.

٨٠ - **السيد لوباتش** (الاتحاد الروسي): استدعى إلى الذاكرة إلى أنه قد مضى عام فقط منذ وقوع الأحداث الإرهابية البشعة عبر التاريخ التي أودت بحياة الآلاف من البشر الذين ينتمون إلى بلدان مختلفة عديدة. وقال لقد أصبح واضحا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن الإرهاب الدولي الذي جلب الموت والدمار إلى جميع أركان المعمورة دون اعتبار للجنسية أو العِرق أو الدين لضحاياه يمثل أهم مشكلة في القرن الجديد وأعرب عن رغبة وفده في تكريم ذكرى جميع الذين لقوا حتفهم على يد المتطرفين.

٨١ - وقال إن الحماية الوحيدة ضد الإرهاب هي أن تعمل البلدان معاً وأن تحرم الإرهابيين من أن يلتمسوا أي ملجأ في أي مكان في العالم. وقد اتخذ المجتمع الدولي بالفعل أهم الخطوات نحو تحقيق هذا الهدف فقد أدى ائتلاف مكافحة الإرهابيين الذي نشأ على نطاق غير مسبوق إلى تدمير وكر

الإرهاب البغيض في أفغانستان وأصبح من واجب المجتمع الدولي الحفاظ على الإمكانية التي أُتيحت من أجل اتخاذ إجراءات مشتركة وتجنُّب أي إجراءات تتخذ من جانب واحد بما يمكن أن يهدد وحدة الائتلاف القائم. أما الأمر ذو الأهمية القصوى فيتمثل في أن التحالف الذي تشكل ضد الإرهاب يمكن أن يكون أساسا لنظام عالمي أوسع نطاقا يكافح التهديدات والتحديات المطروحة في الألفية الجديدة ولا شك أن الأمم المتحدة سوف تضطلع بدور مركزي في إقامة مثل هذا النظام.

٨٢ - وقد أثبت مجلس الأمن استعداده لحماية السلم والأمن الدوليين من تهديد الإرهاب إذ جاء صدور القرار التاريخي للمجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) لكي يضفي على الفور طابعا عالميا مُلزما على مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى تجفيف الموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة للمنظمات الإرهابية. كذلك فإن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بذلك القرار لعبت دورا رئيسيا في النظام الذي يتم إنشاؤه لوضع نهاية للإرهاب. وأعرب عن قناعة وفده بأن اللجنة التي تحرص على اتباع نهج بنَّاء وغير تصادمي في أعمالها سوف تشهد نجاحاتها وقد تضاعفت بصورة مطردة.

٨٣ - وأوضح أن من أهم الواجبات التي تتحملها الأمم المتحدة إرساء أساس قانوني دولي موثوق لجهود مكافحة الإرهاب المشتركة بين الدول. والزيادة المطردة الملحوظة منذ العام السابق في عدد الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الإثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب ما زالت موضع ترحيب وقد صدَّقت حكومته على اتفاقية عام ١٩٩٩ الدولية لقمع تمويل الإرهاب كما أنها تعكف على استكمال الإجراءات المطلوبة بموجب القانون المحلي لتصبح طرفا في الاتفاقات الأخرى.

٨٤ - وفي الوقت نفسه، فهناك عدد من القضايا التي لم تجد حلولا بعد في الحرب ضد الإرهاب. فالطريق المسدود الذي يصادف وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ومشروع اتفاقية دولية بشأن الإرهاب الدولي ما زال سببا يدعو للانشغال وخاصة باعتبار أن الصك الأخير هو الآن في مرحلة متقدمة من الإعداد. وذكر أن خلافات الرأي فيما يتعلق بهذه الصكين أمر يمكن تخطيه تماما ولسوف يواصل وفده العمل على إنجازهما.

٨٥ - ومضى إلى القول بأن التعاون العالمي في الحرب ضد الإرهاب لا بد وأن تواكبه جهود موازية تُبذل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وعلى ذلك فإن وفده يولي أهمية قصوى للأعمال التي تتم ضمن إطار رابطة الدول المستقلة ومركز مكافحة الإرهاب وإلى تنفيذ برنامج الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف حتى عام ٢٠٠٣. وأوضح مدى التعاون المتزايد فيما بين الدول ضمن إطار الهياكل الإقليمية لمكافحة الإرهاب في منظمة شنغهاي للتعاون. كما أن رئيس الاتحاد الروسي طرح مؤخرا في البرلمان اقتراحا يقضي بالتصديق على اتفاقية شنغهاي بشأن مكافحة الإرهاب والانفصال والتطرف.

٨٦ - **السيد منغيرا** (أنغولا): قال إن حكومته ما برحت ملتزمة باستمرار إزاء مكافحة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره وقد اتخذت التدابير الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وهي تشارك في الآليات التي اعتمدتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي لمحاربة الجريمة الدولية المنظمة بما في ذلك الإرهاب.

٨٧ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة أعرب عن اعتقاد وفده بأنه إذا ما توافرت المرونة اللازمة من جميع

الجوانب فلسوف يتاح التوصل إلى توافق بين الآراء بشأن المادتين ٢ و ١٨.

٨٨ - ومضى يقول إنه منذ اعتماد الجمعية العامة قرارها ٣٤/٣٠ ظلت الجمعية حريصة على أن توضح أن الحق في تقرير مصير الشعوب أمر منفصل عن الإجراءات الإرهابية التي تدينها الدول. كما أن هذا التوضيح أتاح لبلده وغيره من البلدان الحصول على الاستقلال وهذا المبدأ موضح جليا في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٩٩ بشأن منع ومكافحة الإرهاب بينما سعت خطة العمل لتنفيذ تلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في أيلول/سبتمبر، إلى تعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب فيما بين الدول الأفريقية.

٨٩ - وأوضح أن جهود مكافحة الإرهاب ليست بمعزل عن مسؤوليات الدول بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان. وعلى جميع الدول ضمان أن يحترم موظفوها حقوق الأشخاص الذين يقعون ضمن دائرة الاشتباه آخذين بعين الاعتبار افتراض البراءة حتى قبل الإدانة على النحو المشار إليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٩٠ - وخلص إلى القول بأن وفده وإن ظلت تساوره شواغل بشأن تحديد التلف الذي يلحق بالممتلكات والأماكن والمرافق أو النُظم في المادة ٢ من مشروع الاتفاقية الشاملة (A/57/37، المرفق الثاني) إلا أنه على استعداد للتوصل إلى توافق بين الآراء بشأن النص.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.